



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية

الرقم الدولي

ISBN978-9948-02-651-8

الطبعة الأولى 2016 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

تعمل دائرة القضاء في إمارة أبوظبي بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء، منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006، بطباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشروع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وفي الختام، نأمل أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق، ، ،

دائرة القضاء - أبوظبي

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن
الخدمة الوطنية والاحتياطية

the 1990s, the number of people in the world who are under 15 years of age is expected to increase from 1.1 billion to 1.5 billion (United Nations 1998).

There are a number of reasons why the world's population is growing so rapidly. One of the main reasons is that the number of children born to each woman has increased. This is due to a number of factors, including the fact that women are now having children at a younger age, and that they are having more children. Another reason is that the number of people who are surviving to old age has increased. This is due to a number of factors, including the fact that people are now living longer, and that there are now more people in the world who are over 65 years of age.

The rapid growth of the world's population is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to provide for the needs of the growing population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

There are a number of other ways in which the world's population can be managed. These include providing better education, and providing better housing and infrastructure.

The world's population is growing rapidly, and this is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to manage the population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

There are a number of other ways in which the world's population can be managed. These include providing better education, and providing better housing and infrastructure.

The world's population is growing rapidly, and this is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to manage the population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

There are a number of other ways in which the world's population can be managed. These include providing better education, and providing better housing and infrastructure.

The world's population is growing rapidly, and this is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to manage the population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

There are a number of other ways in which the world's population can be managed. These include providing better education, and providing better housing and infrastructure.

The world's population is growing rapidly, and this is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to manage the population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

There are a number of other ways in which the world's population can be managed. These include providing better education, and providing better housing and infrastructure.

The world's population is growing rapidly, and this is a major challenge for the world's leaders. They must find ways to manage the population, and to ensure that the world is a better place for everyone.

There are a number of ways in which the world's population can be managed. One way is to encourage people to have fewer children. This can be done by providing education and health care for women, and by encouraging them to use contraception.

Another way is to encourage people to live longer. This can be done by providing better health care, and by encouraging people to live healthier lives.

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976، في شأن قوة الشرطة

والأمن، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات

العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،

وتعديلاته،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون

الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003، في شأن جهاز أمن

الدولة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004، بإنشاء هيئة

الإمارات للهوية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004، بشأن خدمة الضباط
بالقوات المسلحة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بشأن خدمة الأفراد
بالقوات المسلحة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006، في شأن القوات المسلحة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006، في شأن إنشاء المجلس
الأعلى للأمن الوطني،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006، في شأن الخدمة
الاحتياطية في القوات المسلحة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2007، بشأن معاشات
ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007، في شأن معاشات
ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007، في شأن الخدمة
المدنية في الوزارة والقوات المسلحة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2008، في شأن الخدمة
المدنية في وزارة الداخلية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008، في شأن معاشات
ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الداخلية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد

البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009، في شأن التعبئة
العامة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009، بشأن الأحكام
العرفية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009، بشأن العقوبات
العسكرية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009، بشأن تشكيل
المحاكم العسكرية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009، بشأن نظام
الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،
وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

| | |
|---------------------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| القوات المسلحة | : القوات المسلحة للدولة. |
| الوزارة | : وزارة الدفاع. |
| القيادة العامة | : القيادة العامة للقوات المسلحة. |
| القائد الأعلى | : القائد الأعلى للقوات المسلحة. |
| نائب القائد الأعلى | : نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. |
| الوزير | : وزير الدفاع. |
| رئيس الأركان | : رئيس أركان القوات المسلحة. |
| التعبئة العامة | : مجموعة من الإجراءات تتهياً من خلالها القوات المسلحة وجميع قوى الدولة ومواردها لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب لمواجهة خطر شديد حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي. |

التعبئة الجزئية : مجموعة من الإجراءات تنتهياً من خلالها بعض قوى الدولة ومواردها لمواجهة خطر حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي أقل شدة من ذلك المشار إليه بشأن التعبئة العامة.

المؤسسات التعليمية : الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بالتعليم والتدريب بجميع أنواعه ومختلف أشكاله ومراحله.

الخدمة الوطنية : الخدمة التي يجب على من تقرر تجنيده أداؤها في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

بطاقة الخدمة الوطنية : مستنديين الموقف من الخدمة الوطنية.

الخدمة البديلة : الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدي في مدة زمنية محددة ممن لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية.

العسكري : الحائز على رتبة عسكرية طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها في الجهات المشار إليها بالمادة (6) من هذا القانون ومن في حكمه.

المجنّد : من يجند لأداء الخدمة الوطنية.

| | |
|--------------------------------|--|
| الموظف | : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية. |
| العامل | : من يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أياً كان نوعه. |
| الطالب | : من يدرس أو يتدرب بإحدى المؤسسات التعليمية |
| الخدمة الاحتياطية | : الخدمة التي يؤديها الاحتياط في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذا القانون. |
| الاحتياط | : كل من ترتب عليه الخدمة الاحتياطية. |
| الاستدعاء | : طلب الاحتياط في حالات محددة طبقاً لأحكام هذا القانون. |
| بطاقة الخدمة الاحتياطية | : مستند يبين تسجيل المستدعى في الخدمة الاحتياطية. |
| اللجنة الطبية | : اللجنة الطبية العسكرية. |

الفصل الأول الخدمة الوطنية

المادة (2)

تُفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختيارياً وبموافقة ولي الأمر، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له.

شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية

المادة (3)

يشترط في من يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي:

- 1 - أن يكون من مواطني الدولة.
- 2 - أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولا يتجاوز عمره ثلاثين عاماً.
- 3 - أن يكون لائقاً طبياً.
- 4 - موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

المادة (4)

يستثنى من تطبيق حكم المادتين (2، 3) من هذا القانون الفئات الآتية:

- 1 - العسكريون العاملون بالجهات المبينة في المادة (6) من هذا القانون.
- 2 - منتسبو الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز التدريبية العسكرية بالقوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري بشرط التخرج منها.
- 3 - من انتهت خدمته من العسكريين لدى القوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وكان قد أمضى مدة خدمة لا تقل عن سنة بشرط أن يكون قد تم تصنيفه بمهنة أو تخصص محدد خلال فترة خدمته.
- 4 - الفئات الأخرى التي يتقرر استثناؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أو غير ذلك من الاعتبارات، ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى.

مدة الخدمة

المادة (5)

- 1 - تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الذكور على النحو الآتي:
 - أ - مدة سنتين للحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية العامة.
 - ب - مدة تسعة أشهر للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فأعلى.
- 2 - تكون مدة الخدمة الوطنية تسعة أشهر للمجندين من الإناث.
- 3 - يجوز لنائب القائد الأعلى تعديل مدة الخدمة الوطنية المذكورة في البندين (1 ، 2) من هذه المادة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- 4 - يجوز تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجنّد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (6)

تؤدي الخدمة الوطنية في الجهات الآتية:

- 1 - القوات المسلحة والوزارة.
- 2 - وزارة الداخلية.

3 - جهاز أمن الدولة.

4 - الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها ، والتي تحدد بقرار من نائب القائد الأعلى.

المادة (7)

تشمل الخدمة الوطنية فترات تدريبية وتمارين عسكرية وأمنية للمجنّد على الأسلحة والعمليات العسكرية أو الأمنية التي تحددها اللوائح والقرارات والأنظمة المنفذة لهذا القانون.

المادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخدمة البديلة للخدمة الوطنية وشروط وضوابط الالتحاق بها ، والجهات التي تؤدي بها.

ضوابط الخدمة الوطنية

المادة (9)

على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لتحديد موقفه من التجنيد طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها.

المادة (10)

لا يجوز الترخيص لأي مواطن من الذكور فيما بين الثامنة عشرة والثلاثين من عمره تم الإعلان عن اسمه بمغادرة الدولة ما لم يحصل على إذن الجهات المختصة بالتجنيد أو يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه من التجنيد.

المادة (11)

لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد.

المادة (12)

تلتزم الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالسماح بالالتحاق بالخدمة الوطنية للمواطنين العاملين لديها ممن ينطبق عليهم شروط الالتحاق.

الإعفاء من الخدمة الوطنية

المادة (13)

1 - يُعفى من الخدمة الوطنية نهائياً:

أ- من يثبت عدم لياقته طبيياً بصفة دائمة بقرار من اللجنة الطبية.

ب - الابن الوحيد لأبيه أو لأمه أو كليهما على أن يثبت ذلك بالأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة.

2 - يعفى من الخدمة الوطنية مؤقتاً:

أ- الابن المعيل لأبيه أو لأمه أو كليهما على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

ب- العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

ج- العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

د- العائل الوحيد لأخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب أو لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

هـ- العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروع المصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

و- من يتكفل بإعالة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد ومن في حكمه على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.

ز- أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء المفقودين بسبب العمليات

الحربية أو الشرطة أو الأمنية ومن في حكمهم وفق أحكام القانون وذلك حتى يتبين موقف هؤلاء المفقودين فإن لم يكن لديهم أبناء مستحقين فأكبر المستحقين من إخوتهم.

ح- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطياً طيلة مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي.

ط- - من يثبت عدم لياقته الطبية بصفة مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية.

- 3- يجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء المؤقت أن يقدم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته وفق أحكام هذا القانون.
- 4- استثناء مما ورد في أحكام هذا القانون كل من كان لديه إعفاء مؤقت تفرض عليه الخدمة الوطنية حتى بلوغه سن الأربعين.
- 5- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة بالدولة لتطبيق أحكام هذه المادة.

تأجيل الخدمة الوطنية

المادة (14)

- 1- تؤجل الخدمة الوطنية وقت السلم لطلبة المؤسسات التعليمية في الدولة أو ما يعادلها في الخارج لحين حصولهم على المؤهل الذي

أجلت الخدمة الوطنية من أجله وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

أ- ألا تجاوز أعمارهم تسعة وعشرين عاماً لطلبة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز التدريب والتي تكون مدة الدراسة أو التدريب بها سنتين أو أكثر.

ب- حصولهم على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (90%) تسعين بالمائة.

ج- إذا بلغ سن الطالب الثامنة عشرة من عمره ولم يكمل الثانوية العامة وما زال مستمراً في الدراسة الصباحية.

2- إذا بلغ سن الطالب في المرحلة النهائية الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة استمر تأجيل تجنيده إلى نهاية هذه المرحلة ولمرة واحدة ولا يعفى من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوز السن المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- تحدد القيادة العامة بالاتفاق مع المؤسسات التعليمية كيفية وآلية إبلاغ الجهات المختصة بالتجنيد بأسماء الطلبة الدارسين أو المتدربين وكل ما يتصل بموقفهم من الدراسة أو التدريب حتى حصولهم على المؤهل أو بلوغ أعمارهم الحد الأقصى المشار إليه.

المادة (15)

تؤجل الخدمة الوطنية للمواطنين الذين لم يتم استيعابهم بالخدمة لدى الجهات المبينة في المادة (6) من هذا القانون إلى سنوات لاحقة طبقاً للقواعد والضوابط التي تصدر من رئيس الأركان أو من يفوضه في هذا الشأن ولا يعفون من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوزوا السن المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن لا يتجاوز العمر الأربعين سنة.

المادة (16)

1 - تعتبر مدة الخدمة الوطنية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة خدمتهم الوطنية بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص كأنها قضيت بخدمة هذه الجهات، وتحسب هذه المدة من ضمن الأقدمية واستحقاق الزيادات المقررة.

2 - إذا تم تعيين المجند بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية

والمحلية والقطاع الخاص تضم مدة الخدمة الوطنية إلى خدمته الفعلية المحددة لأغراض المكافأة والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة والعمل.

3- تتحمل القوات المسلحة تكاليف ضم الخدمة في البندين (1 و2) من هذه المادة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة.

المادة (17)

يُنقل كل مجند بعد انقضاء خدمته الوطنية إلى الاحتياط وتطبق عليه قواعد وأحكام الخدمة الاحتياطية الواردة في هذا القانون.

الفصل الثاني الخدمة الاحتياطية

شروط الالتحاق بالخدمة الاحتياطية المادة (18)

يشترط للالتحاق بالخدمة الاحتياطية ما يأتي:

- أ- أن يكون من مواطني الدولة.
- ب- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على ستين سنة بالنسبة للضباط وثمانية وخمسين سنة للأفراد.
- ج- أن يكون لائقاً طبياً.
- د- موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

تشكيل الاحتياط المادة (19)

يشكل الاحتياط من الفئات الآتية:

- 1 - العسكريون والموظفون الذين انتهت خدمتهم من الجهات المحددة بالمادة (6) من هذا القانون.

- 2 - المجندون الذين أنهوا الخدمة الوطنية.
- 3 - المواطنون الذين ترى القيادة العامة الحاجة إلى ضمهم للاحتياط.
- 4 - المتطوعون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام للاحتياط وتوافق عليهم القيادة العامة.

المادة (20)

- 1 - الالتحاق بالاحتياط إلزامياً للمذكورين في البنود (1، 2، 3) واختيارياً للمذكورين في البند (4) من المادة (19) من هذا القانون.
- 2 - يتم الالتحاق بالاحتياط إذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة الاحتياطية طبقاً لهذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر والتعليمات المنفذة له.
- 3 - يقوم المشار إليهم في المادة (19) من هذا القانون بملء النموذج المعد للانضمام إلى الخدمة الاحتياطية وتحديث بياناته باستمرار وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدھا قرار من الجهات المشار إليها في المادة (6) كل في حدود اختصاصه.

المادة (21)

تكون الخدمة في الاحتياط وفقاً للمراحل الآتية:

1 - مرحلة احتياط أول.

2 - مرحلة احتياط ثانٍ.

3 - مرحلة احتياط ثالث.

ويحدد رئيس الأركان مدد ومهام وواجبات كل مرحلة من مراحل الاحتياط وأعمار من يخدم في هذه المراحل.

استدعاء الاحتياط

المادة (22)

1 - يستدعى الاحتياط في الحالات الآتية:

أ- لأغراض التدريب أو التمرين.

ب- لالتحاق بالدورات التأهيلية للاحتياط.

ج- لإجراء التجارب على التدابير المتخذة للتعبئة العامة أو التعبئة الجزئية.

د- في حالات التعبئة العامة أو التعبئة الجزئية أو الحرب أو إعلان الأحكام العرفية أو أي خطر يهدد الدولة.

هـ- أية حالة أخرى يقدرها نائب القائد الأعلى.

2- يكون الاستدعاء وتمديده وتأجيله وانتهائه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من البند (1) من قبل الجهات المحددة في المادة (6) من هذا القانون كل حسب اختصاصه ، وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و(هـ) بقرار من نائب القائد الأعلى أو من يفوضه ، ويكون في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) بقرار من المجلس الأعلى للأمن الوطني.

المادة (23)

1- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالسماح للموظفين والعاملين لديها ممن يشملهم الاحتياط بالالتحاق بالخدمة الاحتياطية عند صدور أمر استدعائهم وبالعودة بعد انتهاء فترة استدعائهم على أن يتم تقديم ما يثبت التحاقهم بالخدمة الاحتياطية خلال فترة استدعائهم.

2- يجب على من يتم استدعاؤه بالالتحاق بخدمة الجهة التي كان مجنداً بها أو التي تحدد له من الجهات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون بحسب الأحوال فور صدور أمر استدعائه.

3- يصدر رئيس الأركان الضوابط الخاصة بتنظيم تنفيذ أمر الاستدعاء.

المادة (24)

يعتبر الاحتياط مبلغين رسمياً بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق
بخدمة الجهة المعنية بالوسائل والطرق الكافية لتحقيق ذلك والتي
تحدها القيادة العامة.

المادة (25)

يرتدي المستدعى للاحتياط ذات الرتبة التي كان بها عند
انتهاء خدمته، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

انتهاء الخدمة الاحتياطية

المادة (26)

تنتهي الخدمة الاحتياطية في أي من الحالات الآتية:
1 - بلوغ سن الستين بالنسبة للضباط والثامنة والخمسين بالنسبة
للأفراد، ويجوز مد الخدمة بناءً على طلبه إذا توافرت فيه الشروط
المقررة في هذا القانون.

- 2 - إذا ثبت عدم لياقته الصحية لأداء الخدمة الاحتياطية.
- 3 - إذا شكل خطراً على أمن الدولة.
- 4 - توصية اللجنة المشار إليها بالمادة (33) من هذا القانون.
- 5 - إذا فقد جنسية الدولة.

الفصل الثالث الأحكام العامة

المادة (27)

تتولى القيادة العامة تدريب جميع المجندين تدريباً أساسياً في القوات المسلحة على أن يتم توزيعهم بعد انتهاء فترة التدريب الأساسي على الجهات المبينة بالمادة (6) من هذا القانون وفقاً للقدرة الاستيعابية للقوات المسلحة وطبقاً للقواعد التي تضعها القيادة العامة بالتنسيق مع هذه الجهات من خلال اللجنة المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (28)

- 1 - تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالاحتفاظ لمن يجند أو يستدعى من موظفيها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأي وظيفة أو عمل مساوٍ وذلك إلى أن ينتهي من أداء مدة الخدمة الوطنية أو مدة الاستدعاء، ويجوز شغل وظيفة المجند أو المستدعى أو عملهما بصفة مؤقتة خلال هذه المدة.
- 2 - يؤدي للموظف من جهة عمله طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية أو مدة استدعائه ما يستحقه من راتب وعلوات وبدلات وترقيات وزيادات في الراتب وملحقاته كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتعتبر مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي مستمرة، وتحسب مدة الخدمة الوطنية ومدة الاستدعاء ضمن المدة المحددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل.
- 3 - يؤدي للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية أو مدة استدعائه إجمالي أجره الشهري الشامل وبما يتضمن كافة علاواته وبدلاته وكأنه يؤدي عمله فعلاً وبنسبة (50%) خمسين في المائة من قبل القوات المسلحة و (50%) خمسين في المائة من قبل جهة عمله وتعتبر مدة خدمتهم في وظيفتهم أو عملهم الأصلي مستمرة، وتحسب مدة الخدمة الوطنية ومدة الاستدعاء ضمن المدة المحددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل.
- 4 - يؤدي للمجندين والمستدعين من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية مكافأة شهرية على أن تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (29)

- 1 - تُحدد بمرسوم اتحادي المكافآت المالية للمجندين والمستدعين.
- 2 - استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة يصرف للمستدعين لأغراض التعبئة العامة المستحقات المالية المقررة لهم طبقاً لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.

المادة (30)

- 1 - تُطبق على الموظفين والعمال أثناء فترة تأديتهم للخدمة الوطنية أو استدعائهم أحكام قوانين التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية الخاضعين لها في جهات عملهم في حالات الإصابة أو الوفاة أو الفقد.
- 2 - تُطبق على المجند أو المستدعي غير الخاضع لقوانين التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في الدولة قوانين المعاشات ومكافآت التقاعد المعمول بها لدى الجهة التي يؤدي فيها الخدمة الوطنية أو الاستدعاء وذلك في حالة إصابته أو وفاته أو فقده أثناء أدائه لهذه الخدمة ، ويعامل معاملة الموظف أو العسكري وفقاً للدرجة الوظيفية أو الرتبة العسكرية التي تمنح لدى هذه الجهات على ضوء المؤهل العلمي الحاصل عليه.
- 3 - تُطبق أحكام قوانين المعاشات ومكافآت التقاعد المعمول بها لدى أي من الجهات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون

بحسب الأحوال على المجند أو المستدعى في حالات الاستشهاد أو الإصابة أثناء العمليات الحربية.

المادة (31)

تحدد اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون الشهادات والنماذج التي تمنح في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة (32)

تُنشأ بالقيادة العامة هيئة تسمى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية تكون بمثابة الهيئة العليا المشرفة على شؤون الخدمة الوطنية والاحتياطية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (33)

تُشكل لجنة مشتركة من الجهات المشار إليها بالمادة (6) من هذا القانون تسمى (لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية) ويصدر بتشكيلها وتحديد مهامها ونظام عملها قرار من رئيس الأركان.

المادة (34)

تتولى الأجهزة المختصة تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القانون إلى القيادة العامة، وكذلك إحضار المواطنين المطلوبين للتجنيد أو الاستدعاء وضبط المتخلفين منهم.

المادة (35)

تُعد كل جهة من الجهات المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون سجلاً يسمى سجل الخدمة الوطنية والاحتياطية يدون فيه أسماء المكلفين بالالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية، على أن تقوم هذه الجهات باستمرار تحديث بياناته لصالح نظام الخدمة الوطنية والاحتياطية بالقيادة العامة.

الفصل الرابع العقوبات

المادة (36)

1 - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف بدون عذر مشروع عن تقديم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.

2 - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُلزم بالخدمة الوطنية تخلص أو حاول التخلص منها بطريق الغش أو بإحداثه بنفسه إصابات أدت إلى عدم لياقته طبيياً للخدمة الوطنية أو بتقديمه مستندات تخالف الحقيقة وترتب على ذلك استثنائه أو إعفاؤه أو تأجيل خدمته الوطنية أو تجنيبه هذه الخدمة دون وجه حق ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.

المادة (37)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرات (أ، ب، ج، هـ) من البند (1) من المادة (22) من هذا القانون، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان استدعاؤه بموجب الفقرة (د) من ذات البند المذكور.

المادة (38)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولوائحه.

المادة (39)

1 - لا تحول العقوبات الواردة في هذا القانون دون توقيع أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

2 - يختص القضاء الاتحادي وحده دون غيره بالنظر في الجرائم المتعلقة بالخدمة الوطنية والاحتياطية الواردة في هذا القانون، كما يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بالنظر في الجرائم الخاصة بالخدمة الاحتياطية في وزارة الدفاع والقوات المسلحة والتي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (40)

- 1 - فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه تسري على المجندين والاحتياط طوال مدة الخدمة الوطنية والاحتياطية ومدة الاستدعاء القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات والأوامر المعمول بها لدى الجهة التي يخدمون بها والمشار إليها في المادة (6) من هذا القانون.
- 2 - استثناء من أحكام هذا القانون يجوز للقيادة العامة استدعاء من انتهت خدمته الاحتياطية وفق حكم البند (1) من المادة (26) من

هذا القانون وذلك في حالة العجز الشديد في القوى البشرية للوزارة أو إعلان التعبئة العامة أو الأحكام العرفية أو أي خطريهدد الدولة ، وتسري عليهم الأحكام المقررة في هذا القانون وغيره من القوانين النافذة.

المادة (41)

يُعمل بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (42)

دون إخلال باختصاص أية جهات أخرى وارادة في هذا القانون يصدر نائب القائد الأعلى اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (43)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006 المشار إليه ، كما
يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (44)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 29 رجب 1435هـ

الموافق: 28 مايو 2014م

قرار رقم (30) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة
الوطنية والاحتياطية

**قرار رقم (30) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة
الوطنية والاحتياطية**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة
الشرطة والأمن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن
الدولة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 بشأن القوات
المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة
الوطنية والاحتياطية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2004م بشأن تعيين
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة،

وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976م في شأن
توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية :

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات
التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

| | |
|---------------------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| القوات المسلحة | : القوات المسلحة للدولة. |
| الوزارة | : وزارة الدفاع. |
| القيادة العامة | : القيادة العامة للقوات المسلحة. |
| نائب القائد الأعلى | : نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. |
| رئيس الأركان | : رئيس أركان القوات المسلحة. |
| القانون | : القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية. |

- الخدمة الوطنية** : الخدمة التي يجب على من تقرر تجنيده أداءها في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون.
- الخدمة البديلة** : الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدى في مدة زمنية محددة للذين لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية.
- الخدمة الاحتياطية** : الخدمة التي يؤديها الاحتياط في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون.
- الهيئة** : هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- رئيس الهيئة** : رئيس هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- المجنّد** : من يجند لأداء الخدمة الوطنية.
- الاحتياط** : كل من ترتب عليه الخدمة الاحتياطية.
- اللجنة الطبية** : اللجنة الطبية العسكرية في القوات المسلحة.
- لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية** : اللجنة المشار إليها في المادة (33) من القانون.

المشاريع الفردية : شركة أو مؤسسة فردية تزاوّل نشاطاً اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متاهية الصغر، أو المتوسطة

الفصل الأول الخدمة الوطنية

المادة (2)

المشمولون بالخدمة الوطنية

- 1 - على كل مواطن من الذكور بلغ سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الثلاثين من عمره في تاريخ العمل بالقانون التقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالوسائل المتاحة لتحديد موقفة من التجنيد.
- 2 - يجوز للمواطنة التي بلغت سن الثامنة عشرة ولم تتجاوز سن الثلاثين من عمرها في تاريخ العمل بالقانون أن تتقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد للالتحاق بالخدمة الوطنية.

المادة (3)

أماكن أداء الخدمة الوطنية

تؤدي الخدمة الوطنية في إحدى الجهات الآتية:

- 1 - القوات المسلحة والوزارة.
- 2 - وزارة الداخلية.
- 3 - جهاز أمن الدولة.
- 4 - الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها ، والتي تحدد بقرار من نائب القائد الأعلى.

المادة (4)

شروط التحاق الإناث بالخدمة الوطنية

يشترط في الأنثى التي ترغب في الالتحاق بالخدمة الوطنية الآتي:

- 1 - أن تكون من مواطني الدولة.
- 2 - أن تكون قد بلغت سن الثامنة عشرة من عمرها ولم تتجاوز سن الثلاثين عاماً.
- 3 - أن تكون لائقة طبياً
- 4 - موافقة ولي الأمر.
- 5 - موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

المادة (5)

مدة الخدمة الوطنية

- 1 - تحدد القيادة العامة مدة التدريب الأساسي وفقاً لما تراه مناسباً وبما يتفق مع الأحكام الواردة في القانون.
- 2 - تحدد الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة مدد التدريب التخصصي والعملي للمجندين لديها.

المادة (6)

تمديد فترة الخدمة الوطنية

- 1 - تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجنّد وفقاً للوائح والنظم الداخلية المعمول بها لدى الجهات المختصة بالتدريب في القيادة العامة في حالة عدم اجتياز المجنّد فترة التدريب الأساسي بنجاح.
- 2 - يجوز للجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجنّد بعد اجتياز فترة التدريب الأساسي حسب الأنظمة المتبعة لديها في أي من الحالات الآتية:
 - أ - الحبس.
 - ب - الغياب.
 - ت - الإعفاءات / الاستراحات الطبية / الإجازات المرضية.

ث- أية حالة أخرى تحددها الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.

3- في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد مجموع مدد التمديد على مدة الخدمة الوطنية.

4- مع عدم الإخلال بالأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية تمديد فترة الخدمة الوطنية في حالة الإصابة أو أية حالة تعرض عليها أو اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (7)

الخدمة البديلة للخدمة الوطنية

1- يؤدي المجند في الخدمة البديلة الأعمال الإدارية أو المدنية أو الفنية التي تتناسب مع إمكانياته.

2- تؤدي الخدمة البديلة في الجهات الآتية:

أ- الجهات المحددة في المادة (3) من هذه اللائحة بالتنسيق مع الهيئة.

ب- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من نائب القائد الأعلى.

- 3 - تكون مدة الخدمة البديلة مساوية لمدة الخدمة الوطنية.
- 4 - يشترط للالتحاق بالخدمة البديلة الآتي:
- أ - أن يكون المجند لائقاً طبياً للالتحاق بالخدمة البديلة وفقاً لما تحدده اللجنة الطبية.
- ب - غير لائق لأداء الخدمة العسكرية.
- ت - موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- 5 - عند التحاقه بالخدمة البديلة يعفى المجند اللائق صحياً من الدرجة الخامسة من الآتي:
- أ - التدريبات والتمارين العسكرية.
- ب - المبيت في المعسكرات.
- ت - حمل الأسلحة والذخائر.
- 6 - يعفى من الخدمة البديلة نهائياً من يثبت عدم لياقته طبياً بصفة دائمة للالتحاق بالخدمة البديلة، وذلك بقرار من اللجنة الطبية.
- 7 - تتولى الهيئة التنسيق والإشراف والمتابعة مع الجهات التي تؤدي فيها الخدمة البديلة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

المادة (8)

مواعيد وإجراءات التجنيد

- 1 - تضع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة بالتنسيق مع الهيئة كل عام برنامجاً تحدد فيه مواعيد وإجراءات التحاق المطلوبين بالخدمة الوطنية ويتم إعلانهم بالوسائل المتاحة.
- 2 - يتم إعلان المطلوبين للتجنيد وإبلاغهم بالتنسيق بين الهيئة وهيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة ويكون ذلك بالوسائل المتاحة.

المادة (9)

السجلات والنماذج

- 1 - تقوم هيئة الإدارة والقوى البشرية بالقيادة العامة بالتنسيق مع الهيئة بإعداد السجلات والنماذج اللازمة للتجنيد بالتنسيق مع الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.
- 2 - تقوم كل إدارة مختصة بكل جهة من الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة بإدامة سجلات للمجندين لديها.

المادة (10)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامة بإعداد سجل خاص بأسماء الذين تم إعفاؤهم بشكل نهائي أو مؤقت من الخدمة الوطنية وكذلك الذين تم تأجيل خدمتهم والمتخلفين عن مواعيد وإجراءات التجنيد.

المادة (11)

لا يجوز الترخيص بمغادرة الدولة لأي مواطن أعلن بالالتحاق بالخدمة الوطنية ما لم يحصل على إذن من الجهات المختصة بالتجنيد أو يقدم إحدى البطاقات أو الشهادات الواردة في المادة (31) من هذه اللائحة.

المادة (12)

توزيع المجندين

1 - تتولى لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية توزيع المجندين على

الجهات المبينة في المادة (3) من هذه اللائحة بعد اجتيازهم فترة التدريب الأساسي ووفقاً للنسب المئوية التي يحددها رئيس الأركان.

2- تتولى الجهات المختصة في الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة توزيع المجندين في نطاق عملها.

المادة (13)

الجهات المختصة بإصدار وثائق الإعفاء من الخدمة الوطنية

1- تختص الجهات التالية بإصدار وثائق الإعفاء من الخدمة الوطنية:

أ - اللجنة الطبية في حالة تقرير عدم اللياقة الطبية للتجنيد.

ب - محاكم الدولة في حالة إثبات كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ج - الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة في حالة إثبات صفة الشهيد أو من في حكمه.

د - محاكم الدولة والجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة في حالة إثبات صفة المفقود بسبب العمليات الحربية أو الشرطية أو الأمنية.

2 - تقدم كافة الأوراق الثبوتية الدالة على ما ورد في الفقرات الواردة في البند (1) من هذه المادة إلى الهيئة تمهيداً لإصدار قرار الإعفاء النهائي أو المؤقت من قبل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

المادة (14)

تحديث بيانات من تم إعفاؤه مؤقتاً من الخدمة الوطنية

- 1 - يجب على كل من تم إعفاؤه من الخدمة الوطنية إعفاء نهائياً أن يقوم بتحديث بياناته لدى الهيئة كل خمس سنوات أو عند زوال سبب الإعفاء.
- 2 - يجب على كل من تم إعفاؤه من الخدمة الوطنية مؤقتاً أن يقوم بتحديث بياناته لدى الهيئة سنوياً أو عند زوال سبب الإعفاء.

المادة (15)

تأجيل الخدمة الوطنية

- تؤجل الخدمة الوطنية للفئات الآتية:
- 1 - لكل من التحق بالدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها ولم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) من عمره عند التحاقه بالدراسة.

- 2 - لمن بلغ سن الثامنة عشرة من عمره ولم يكمل الثانوية العامة وما زال مستمراً في الدراسة الصباحية على أن لا يتجاوز في ذلك مدة سنتين دراسيتين.
- 3 - لمن كان مستمراً في الدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية وقت نفاذ القانون.
- 4 - لكل من يرغب في الالتحاق بالدراسة أو التدريب في إحدى المؤسسات التعليمية وكان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (90 %) تسعين بالمائة.
- 5 - لكل من التحق بالدراسة أو التدريب بموافقة الهيئة أثناء فترة تأجيل خدمته الوطنية أو الإعفاء المؤقت.

المادة (16)

انتهاء الخدمة الوطنية

- تنتهي الخدمة الوطنية للمجنّد في أي من الحالات الآتية:
- 1 - الوفاة.
 - 2 - إنهائه مدة الخدمة الوطنية المحددة في القانون.
 - 3 - فقدته جنسية الدولة.
 - 4 - ثبوت عدم لياقته طبياً.
 - 5 - التحاقه بإحدى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة بالصفة العسكرية بشرط اجتياز المجنّد فترة التدريب الأساسي والتخصّص في الخدمة الوطنية.
 - 6 - توصية من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية بإنهاء خدمته.

الفصل الثاني الخدمة الاحتياطية

المادة (17)

تسري أحكام هذا الفصل على العسكريين والموظفين الذين انتهت خدماتهم لدى الجهات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة ، وعلى من أنهوا الخدمة الوطنية أو المواطنين الذين ترى القيادة العامة الحاجة لضمهم للاحتياط ، وكذلك المتطوعين من المدنيين.

المادة (18)

التدريب

تتولى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تدريب المستدعين لأداء الخدمة الاحتياطية بما يؤهلهم لأداء المهام المستدعين من أجلها.

المادة (19) تأجيل خدمة الاحتياط

- يجوز للجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تأجيل الخدمة الاحتياطية في وقت السلم للفئات الآتية:
- 1 - طلبة المدارس والمعاهد والكليات والجامعات وما يعادلها سواء داخل الدولة أو خارجها الذين أنهموا الخدمة الوطنية.
 - 2 - من لا يمكن استيعابهم في الجهات المحددة بالمادة (3) من هذه اللائحة.
 - 3 - من تثبت إعاقته أو إصابته مؤقتاً وفقاً لقرار اللجنة الطبية.
 - 4 - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطياً أو الموقوف طوال فترة العقوبة أو الحبس أو التوقيف.

المادة (20) انتهاء الخدمة الاحتياطية

- تنتهي الخدمة الاحتياطية في أي من الحالات الآتية:
- 1 - الوفاة.
 - 2 - بلوغ سن الستين بالنسبة للضابط والثامنة والخمسين بالنسبة للفرد والمدني، ويجوز مد الخدمة بناءً على طلبه إذا توافرت فيه الشروط المقررة في القانون.
 - 3 - إذا ثبت عدم لياقته الصحية لأداء الخدمة الاحتياطية.

- 4 - إذا شك خطرأ على أمن الدولة.
- 5 - توصية لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
- 6 - إذا فقد جنسية الدولة.

الفصل الثالث الأحكام العامة

المادة (21) العسكريون العاملون

يستثنى العسكريون العاملون بالجهات المبينة في المادة (3) من هذه اللائحة من التجنيد في الخدمة الوطنية بشرط اجتيازهم لفترة التدريب العسكري المقررة لدى الجهات التي يعملون بها على أن لا تقل فترة التدريب عن 4 أشهر.

المادة (22) ترقية المجندين

- 1- يجوز منح المجند الممارس لاختصاص ومهنة معينة بعد اجتيازه فترة التدريب الأساسي رتبة عسكرية (احتياط) لاعتبارات المصلحة العامة، وذلك بناءً على قرار من رئيس الأركان في حالة المجند لدى القوات المسلحة أو بناءً على قرار يصدر من السلطة المختصة في وزارة الداخلية وجهاز الأمن والمؤسسات ذات الطابع العسكري، ويتم منح الرتب وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى القوات المسلحة في هذا الشأن.
- 2- يجوز ترقية المجندين خلال فترة الخدمة الوطنية والاحتياطية إلى رتبتين للضباط وثلاث رتب للأفراد كحد أقصى بعد الرتبة الأولى الممنوحة لهم.

المادة (23) التحاق المجندين في الخدمة البديلة بالاحتياط

يجوز إلحاق من انتهى من أداء الخدمة البديلة بالخدمة الاحتياطية لدى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة، وذلك وفقاً لما تقدره تلك الجهات من اعتبارات المصلحة العامة وحاجتها إلى دعم المجهود الحربي أو الوظيفي لديها.

المادة (24) ارتداء الرقب

تحدد الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة طريقة ارتداء الرتبة أو الشارة للمجنّد والاحتياط وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (25)

تتولى اللجنة الطبية تحديد درجة اللياقة الطبية للمجنّدين والاحتياط وفقاً للأنظمة والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة، كما تتولى الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة تحديد درجة اللياقة الطبية للاحتياط في كل مرحلة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديها، وفي حالات الإعفاء لا بد من عرض حالة الإعفاء على اللجنة الطبية لتقرير الشأن بذلك.

المادة (26)

- 1 - تقوم القيادة العامة ووزارة الدفاع بتزويد المجندين والاحتياط لديها بجميع المهمات والملابس واللوازم والتجهيزات وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة.
- 2 - تقوم وزارة الداخلية وجهاز الأمن والهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها من الجهات المحددة بقرار نائب القائد الأعلى بتزويد المجندين والاحتياط لديها بجميع المهمات والملابس واللوازم والتجهيزات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديها.
- 3 - تصرف الجهات المذكورة في البندين (1 و 2) أعلاه الرتب والشارات للمجندين والاحتياط لديها.

المادة (27)

الإجازات

- 1 - يجوز منح المجند أو الاحتياط إجازات وفقاً لما تحدده الجهات الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة، على أن تمتد فترة الخدمة الوطنية والاحتياطية بعدد أيام الإجازات التي حصل عليها ما عدا إجازة وفاة أقارب الدرجة الأولى والإجازات الرسمية.
- 2 - يوقف صرف المكافأة المقررة للمجنّد أو الاحتياط خلال فترة الإجازة التي يجب أن تمتد الخدمة الوطنية بسببها على أن يعاد صرفها من تاريخ العودة للخدمة.

المادة (28)

العلاج

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة بتوفير العلاج الطبي ونفقاته للمجندين أو المستدعيين للاحتياط فقط دون أسرهم وذلك خلال فترة أدائهم الخدمة الوطنية وفترة الاستدعاء للاحتياط.

المادة (29)

ترك الإناث للخدمة

كل أنثى التحقت بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية لها الحرية المطلقة في ترك الخدمة في أي وقت تشاء ، ويكون ذلك بتقديم إشعار خطي منها أو من ولي أمرها برغبتها في ذلك.

المادة (30)

إصدار بطاقات الخدمة الوطنية والاحتياطية

1 - تصدر الهيئة بالتنسيق مع هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة

العامّة للمشمولين بأحكام هذه اللائحة الشهادات والنماذج
الخاصة بالخدمة الوطنيّة والاحتياطية.
2 - تتولى هيئة الإدارة والقوى البشرية في القيادة العامّة إصدار
بطاقات الخدمة الوطنيّة والاحتياطية.

المادة (31)

1 - تسلّم بطاقة الخدمة الوطنيّة أو الاحتياطية للمجنّد أو الاحتياط
من قبل المكاتب المختصة التابعة للقيادة العامّة.
2 - يجب على حامل البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها إبلاغ الجهة
التي يؤدي فيها الخدمة الوطنيّة والاحتياطية وتطبق عليه كافة
الإجراءات القانونيّة والسارية والمعمول بها في شأن فقدان أو تلف
البطاقات العسكريّة.

المادة (32)

ضوابط المكافأة الشهرية لأصحاب المهن الحرة وأصحاب
المشاريع الفرديّة

- عند صرف المكافأة الشهرية لأصحاب المهن وأصحاب المشاريع الفردية تطبق الضوابط الآتية:
- 1- يستحق المجند المكافأة الشهرية من تاريخ تجنيده ويستحق الاحتياط المكافأة من تاريخ التحاقه بالوحدة عند الاستدعاء للاحتياط.
 - 2- تصرف المكافأة للمجند والاحتياط من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية في آخر كل شهر.
 - 3- يراعى في صرف المكافأة الشهرية القواعد والنظم والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة.
 - 4- لا يجوز صرف المكافأة مقدماً إلا في حالات خاصة يقدرها رئيس الأركان أو من يفوضه.

المادة (33)

- 1- تتولى القوات المسلحة (وزارة الدفاع والقيادة العامة) اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لأداء نسبة (50%) من الأجر الشهري الشامل للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية أو مدة استدعائه.
- 2- يقدم المجند من فئة العاملين في القطاع الخاص للمكاتب المختصة بالتجنيد في الخدمة الوطنية التابعة للقيادة العامة شهادة الراتب من جهة عمله وكشف حساب موثق من البنك / المصرف يوضح فيه مقدار أجره الشهري الشامل الذي تقاضاه خلال الستة أشهر التي سبقت تاريخ تجنيده.

المادة (34)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة كل ضمن اختصاصه.

المادة (35)

تشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان

ولي عهد أبوظبي

نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 5 / ذي القعدة / 1435هـ

الموافق 31 / أغسطس / 2014 م

**قرار رقم (32) لسنة 2014 صادر عن رئيس أركان القوات
المسلحة بشأن تشكيل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية**

قرار رقم (32) لسنة 2014 صادر عن رئيس أركان القوات المسلحة بشأن تشكيل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن
الخدمة الوطنية والاحتياطية، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة
2005 بشأن تعيين رئيس أركان القوات المسلحة، وعلى قرار المجلس
الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976 في شأن توحيد القوات المسلحة في
دولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية،

قررنا ما يلي:

المادة (1) تشكيل اللجنة

- 1 - تشكل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية من أعضاء دائمين
ومختصين ذوي خبرة وذلك على الوجه الآتي:
 - أ - نائب رئيس أركان القوات المسلحة رئيساً.
 - ب - رئيس هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية نائباً للرئيس
 - ج - مدير القوى البشرية عضواً
 - د - وزارة الدفاع عضواً

- هـ - وزارة الداخلية عضوان
و - جهاز أمن الدولة عضوان
ز - مديرية القوى البشرية عضواً
ح - مديرية العمليات المشتركة عضواً
ط - مديرية الأمن العسكري عضواً
ي - مديرية التدريب عضواً
ك - مديرية الإمداد عضواً
ل - مديرية الشؤون المالية عضواً
م - هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية مقررأ
- 2- يحضر اجتماعات اللجنة أعلاه دون أن يكون لهم حق التصويت كل من الآتي:
- أ - مدير التفتيش العام أو من ينوب عنه مراقباً
ب - مدير القضاء العسكري أو من ينوب عنه مستشاراً قانونياً.
- 3- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة عند تعذر حضوره.
- 4- يجوز للجنة عند الحاجة دعوة أي من القادة أو المدراء أو الضباط أو الخبراء أو المستشارين من الجهات المحددة في المادة (6) من قانون الخدمة الوطنية أو أية جهات أخرى لحضور اجتماعات اللجنة بصفتهم مدعوين للاستفادة من آرائهم فيما يعرض عليهم من موضوعات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.
- 5- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (2) اجتماعات اللجنة

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة شهرياً وفي الموعد والمكان الذي يختاره رئيسها ، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في أي وقت يحدده عندما تدعو الحاجة لذلك.
- 2- على مقرر اللجنة إرسال أجندة الاجتماع لأعضاء اللجنة قبل (48) ثمانية وأربعين ساعة من موعد الاجتماع ، وأن يقوم بالتنسيق مع نائب رئيس اللجنة لتحديد مكان الاجتماع.

المادة (3) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة في البث في جميع الحالات التي تعرض عليها من قبل رئيس أركان القوات المسلحة وهيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية بشأن المجندين وتحديد مواقفهم من الاستمرار في الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة أو الخدمة الاحتياطية من عدمه والانتقال من خدمة إلى أخرى بناءً على ما تقضي به نصوص القانون.

المادة (4) التظلمات

يقدم التظلم من صاحب الشأن أو من وكيله إلى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أو يتم إرساله عن طريق كتاب أو رسالة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى تحددها اللجنة ، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

(اسم المتظلم، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة الخدمة العسكرية، محل السكن، تاريخ القرار المتظلم منه وموضوعه وأسباب التظلم).

المادة (5)

يجوز بقرار من رئيس لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية إنشاء لجان فرعية لتنفيذ أية مهام أخرى وفقاً لما يقدره من اعتبارات المصلحة العامة.

المادة (6)

تصبح قرارات لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية نافذة بعد اعتمادها من قبل رئيس أركان القوات المسلحة.

المادة (7)

ينشر هذا القرار في الأوامر العامة للقوات المسلحة ويعمل به من تاريخ صدوره.

الفريق الركن
رئيس أركان القوات المسلحة
حمد محمد ثاني الرميثي

صدر عنا في أبوظبي
التاريخ 23 شوال / 1435 هـ
الموافق 2014/8/19 م

قرار رقم (42) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة بشأن مدة الخدمة الوطنية
والاحتياطية للطيارين المدنيين العاملين في شركات
الطيران المحلية

**قرار رقم (42) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة بشأن مدة الخدمة الوطنية
والاحتياطية للطيارين المدنيين العاملين في شركات
الطيران المحلية**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة
الشرطة والأمن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن
الدولة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات
المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة
الوطنية والاحتياطية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2004 بشأن تعيين نائب
القائد الأعلى للقوات المسلحة،

وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976 في شأن
توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (30) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،

وبناءً على ما عرضه رئيس أركان القوات المسلحة،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

- 1 - تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الطيارين المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية (19) تسعة عشر أسبوعاً في التدريب الأساسي والتخصصي.
- 2 - يستدعى المجندين من الطيارين المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية للاحتياط لمدة (10) عشرة أيام خلال السنة، ويكون الاستدعاء على فترتين مدة كل منها (5) خمسة أيام.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة كل ضمن اختصاصه.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان

ولي عهد أبوظبي

نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ 22 / صفر / 1436 هـ

الموافق 14 / ديسمبر / 2014 م

مرسوم اتحادي رقم (117) لسنة 2014 في شأن
المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية
والمستدعين للخدمة الاحتياطية

the first two years of life. The first year of life is the most critical period for the development of the brain.

The second year of life is the most critical period for the development of the brain.

The third year of life is the most critical period for the development of the brain.

The fourth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The fifth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The sixth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The seventh year of life is the most critical period for the development of the brain.

The eighth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The ninth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The tenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The eleventh year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twelfth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The thirteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The fourteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The fifteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The sixteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The seventeenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The eighteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The nineteenth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twentieth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-first year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-second year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-third year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-fourth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-fifth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-sixth year of life is the most critical period for the development of the brain.

The twenty-seventh year of life is the most critical period for the development of the brain.

**مرسوم اتحادي رقم (117) لسنة 2014 في شأن
المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية
والمستدعين للخدمة الاحتياطية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة
والأمن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم
علاقات العمل وتعديلاته،

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون
الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن
الدولة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004، بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006، في شأن القوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2007 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007 في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات المسلحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2008 في شأن الخدمة المدنية في وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الداخلية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 ، في شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ،

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة (1)

تكون المكافآت المالية لمن يتم تجنيده بالخدمة الوطنية على النحو الآتي :

1 - يؤدي للمجندين بالخدمة الوطنية من أصحاب المهن الحرة

وأصحاب المشاريع الفردية مكافأة شهرية قدرها (3000) ثلاثة آلاف درهم.

2 - يؤدي للمجندين بالخدمة الوطنية من غير الموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والعاملين في القطاع الخاص مكافأة شهرية قدرها (3000) ثلاثة آلاف درهم شهرياً.

3 - يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إجراء أي تعديل على قيمة المكافآت الواردة في البندين (1 و 2) أعلاه وفقاً لما يقدر من اعتبارات المصلحة العامة.

المادة (2)

تكون المكافآت المالية لمن يتم استدعائهم للخدمة الاحتياطية على النحو الآتي:

1 - العسكريون والموظفون الذين انتهت خدماتهم من الجهات المحددة بالمادة (6) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه:

أ - إذا كانت مدة استدعاء العسكري أو الموظف ثلاثة أشهر فأقل يصرف له مكافأة عن المدة كاملة بالفئات الآتية:

1 - رتبة عقيد أو ما يعادلها فأعلى (21000) واحد وعشرون ألف درهم.

2 - رتبتي مقدم ورائد أو ما يعادلها (19000) تسعة عشر ألف درهم.

3 - رتبة ملازم وحتى نقيب أو ما يعادلها (17000) سبعة عشر ألف درهم.

4 - الأفراد (15000) خمسة عشر ألف درهم.

ب - إذا زادت مدة استدعاء العسكري أو الموظف عن ثلاثة أشهر يصرف له راتب شهري على أساس آخر راتب شامل استحقاقه رتبة العسكري أو درجة الموظف الموجود في الخدمة المعادلة لرتبته أو درجته السابقة.

2 - المجندون الذين أنهوا الخدمة الوطنية:

أ - إذا كانت مدة المستدعي للاحتياط (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

ب - إذا كانت مدة المستدعي للاحتياط (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.

ج - إذا زادت مدة المستدعي للاحتياط عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.

3 - المواطنون الذين ترى القيادة العامة الحاجة إلى ضمهم للاحتياط:

أ - إذا كانت مدة المستدعي للاحتياط (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

ب - إذا كانت مدة المستدعي للاحتياط (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.

ج - إذا زادت مدة المستدعي للاحتياط عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.

4 - المتطوعون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام للاحتياط وتوافق عليه القيادة العامة:

أ - إذا كانت مدة التطوع (أقل من 3 أشهر) يصرف له مكافأة (3000) ثلاثة آلاف درهم.

- ب - إذا كانت مدة التطوع (من 3 إلى 9 أشهر) يصرف له مكافأة (8000) ثمانية آلاف درهم.
- ج - إذا زادت مدة لتطوع عن 9 أشهر يصرف له مكافأة شهرية قدرها (15000) خمسة عشر ألف درهم.
- 5 - يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إجراء أي تعديل على قيمة المكافآت الواردة في البنود (4، 3، 2، 1) أعلاه وفقاً لما يقدره من اعتبارات المصلحة العامة.

المادة (3)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/6/1.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 10 / محرم / 1436هـ

الموافق 3 / نوفمبر / 2014 م

**قرار رقم (6) لسنة 2016 صادر عن نائب القائد الأعلى
للقوات المسلحة بشأن تعديل مدة الخدمة الوطنية**

قرار رقم (6) لسنة 2016 صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل مدة الخدمة الوطنية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 بشأن القوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2004م بشأن تعيين نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة،

وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم (1) لسنة 1976م في شأن توحيد القوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القرار رقم (30) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد الأعلى

للقوات المسلحة بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

1 - تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الذكور على النحو الآتي:

أ - مدة سنتين للحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية العامة.

ب - مدة سنة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فأعلى.

2 - تكون مدة الخدمة الوطنية سنة للمجندين من الإناث.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة كل ضمن اختصاصه.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان
ولي عهد أبوظبي
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ 15 جمادى الأولى 1437 هـ
الموافق 24 فبراير 2016 م

الفهرس

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| 5 | تقديم |
| 7 | قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية |
| 15 | الفصل الأول: الخدمة الوطنية |
| 26 | الفصل الثاني: الخدمة الاحتياطية شروط الالتحاق بالخدمة الاحتياطية |
| 31 | الفصل الثالث: الأحكام العامة |
| 36 | الفصل الرابع: العقوبات |
| 38 | الفصل الخامس: الأحكام الختامية |
| 41 | قرار رقم (30) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية |
| 46 | الفصل الأول: الخدمة الوطنية |
| 56 | الفصل الثاني: الخدمة الاحتياطية |
| 58 | الفصل الثالث: الأحكام العامة |
| 67 | قرار رقم (32) لسنة 2014 صادر عن رئيس أركان القوات المسلحة بشأن تشكيل لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية |

| | |
|----|---|
| 75 | قرار رقم (42) لسنة 2014 صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن مدة الخدمة الوطنية والاحتياطية للطيارين المدنيين العاملين في شركات الطيران المحلية |
| 81 | مرسوم اتحادي رقم (117) لسنة 2014 في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية |
| 89 | قرار رقم (6) لسنة 2016 صادر عن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بشأن تعديل مدة الخدمة الوطنية |